



قرار مجلس مدينة حلب رقم 181 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى دراسة الموضوع سادسا من تقرير لجنه الخدمات والمتضمن دراسه الاوضباه رقم 2868/2008 - 165/2008 موضوع توصيه المكتب التنفيذي بجلسته رقم 38 تاريخ 30/12/2009 واصيشه عضو المكتب التنفيذي بخصوص بيان الرأي بالمخابر اللغويه ورياض الاطفال التي حصل اصحابها على قرارات ترخيص من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه سابقا قبل صدور قرار مجلس المدينة 64 لعام 2008

وبالاطلاع على كتاب مديرية الشؤون الفنية رقم/ 40734 / المؤرخ في 16/12/2009 والذي يبين انه بناء على طلب صاحبه مديرية الشؤون القانونيه لا يوجد تسويه لهذه المخالفات لدى مجلس المدينة فيما اذا طبق عليها كافة شروط القرار رقم 64 عام 2008 وخاصة شرط الحصول على موافقه 70% من القاطنين

وقد ورد كتاب من مديرية التربية بحلب رقم /15836/ تاريخ 29/9/2009 والذي نص في متنه بأن تعليمات وزارة التربية رقم 1903 (4/8) تاريخ 18/10/1999 لم تشترط موافقه الجوار وان القرار 64 لعام 2008 لم يعطي مفعول رجعي لتسويه اوضاع المؤسسات التعليميه الخاصه والمرخصه قبل صدوره

صدر المرسوم 55 لعام 2004 الخاص بترخيص المؤسسات التعليميه ونصت المادة 120 من التعليمات التنفيذية له الصادرة بتاريخ 2/5/2006 على ما يلي: "يبقى الرخص الممنوحة اصولاً للمؤسسات التعليميه الخاصه جميعها ساريه المفعول شريطه التزامها باحكام المواد الوارده بالفصول المذكورة اعلاه..." وان كافه هذه الفصول لم تنص على شروط تتعلق بانظمه البلديه وعلى موافقه أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم /16/ المنعقدة بتاريخ 27/9/2010 من دورته العاديه الخامسه يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تسويه مخالفات الاستثمار (تحويل التوظيف) من سكني الى مؤسسات تعليميه (رياض اطفال - مخابر لغويه) الحالله على قرارات ترخيص من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه فقط قبل صدور المرسوم التشريعى رقم 55 لعام 2004 وذلك وفقا لاحكام قرار مجلس المدينة رقم 64 لعام 2008 ما استثنائها من الشروط المتعذره التنفيذ (ارتفاع المقسم - المدخل المستقل - موافقه الجوار) ولا تعتبر هذه الموافقه مبرراً لتسويه مخالفات البناء خلاف النظام العمراني والقرارات النافذه المتعلقة بها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً